

# 

امايسال يف"

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

علق عليها الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

أعد هذه المادة:

خالد بن محمد الحربي

وَالْقَوْلُ النَّانِي : أَنَّ صِيَامَهُ وَاجِبٌ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي والخرقي وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَهَذَا يُقَالُ إِنَّهُ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ أَحْمَد لِمَنْ عَرَفَ نُصُوصَهُ وَأَلْفَاظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُ صِيَامَ يَوْمِ الْغَيْمِ اتَبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُوجِبُهُ عَلَى النَّاسِ بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ احْتِيَاطًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ مَنْ يَكُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ يَكُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَعَيْرِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسُومُهُ مَنْ كَانَ يَسُومُهُ مَنْ كَانَ يَسُومُهُ مَنْ كَانَ يَسُومُهُ احْتِيَاطًا . وَأَمَّا إِيجَابُ صَوْمِهِ فَلَا كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ . كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِ فَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا . وَأَمَّا إِيجَابُ صَوْمِهِ فَلَا كَلَامِ أَحْدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَنْ كَالَامَ أَحْمَد وَلَا كَلَامٍ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَنْ كَالَامٍ مَوْمِهِ وَنَصَرُوا ذَلِكَ الْقُولَ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَيَجُوزُ فِطْرُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ . أَحْمَد الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عِنْدَ الْحَائِلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ جَائِزٌ . فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ وَهُو مَذْهَبُ أَفْجُرِ جَائِزٌ . فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ تَوَضَّأُ وَإِنْ أَكُلَ حَتَى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ ؟ أَمْ لَا ؟ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأُ وَإِنْ شَاءَ لَمُ لَا ؟ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأُ وَإِنْ شَاءَ لَمُ لَا يَتَوَضَّأً .

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ حَالَ حَوْلُ الزَّكَاةِ ؟ أَوْ لَمْ يَكُلْ ؟ وَإِذَا شَكَّ هَلْ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِائَةٌ ؟ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ؟ فَأَدَّى الزِّيَادَةَ .

هذه مسائل متعددة , منها إذا شك في طلوع الفجر أو لا ؟ فله أن يأكل وله أن يمسك لأن الله قال { حَقَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اخْيُطُ الأَبْيَضُ مِنَ اخْيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } فإن أمسك فقد بنى على أصل وهو أن الأصل بقاء الليل , فإن أكل فهو الموافق للآية { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اخْيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }, لكن أحيانا يغلب على ظنه أنه طلع الفجر فيحتاط بالإمساك . وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا ؟ الأصل أنه لا يتوضأ لكن لو توضأ فلا بأس إلا إذا خاف أن ينفتح عليه باب الوسواس فإنه لا يلتفت لهذا الشك ولا يعمل به ولا يحتاط له .

إذا شك هل حال حول الزكاة أو لم يحل ؟ فهذا إن شاء أخرج الزكاة وإن شاء لم يخرج لأن الأصل عدم تمام الحول فله ألا يخرج الزكاة حتى يتيقن , وذلك أن الأصل بقاء ما كان على ما كان , لكن قد يقوى في ظن الإنسان أنه انتقل عن الأصل وقد يقوى أنه بقي على الأصل وأصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ الإحْتِيَاطَ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُحَرَّمٍ

ليس بواجب في باب ما يُفعل, ولا محرم في باب ما يُترك, وعلى هذا فإذا رأيت مثلا من كلام الإمام أحمد أو غيره من العلماء هذا أحوط فلا يعنون أنه واجب فيما يُفعل ولا أنه حرام في ما يترك بل هذا أرجح.

هناك قول لم يشر إليه المؤلف رحمه الله لكن أشار إليه غيره وهو أن الناس يتبعون الأمام في يوم الغيم والشك , إن صام صاموا وإلا فلا .

فإذا كانوا تحت ولاية يرى السلطان الأعظم يعني الرئيس الأعلى في الدولة أنه يجب صوم الغيم وجب على الناس أن يتبعوه لئلا يختلفوا وإلا فلا يصومون , وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله , والمسألة فيها سبعة أقوال لكن ذكر المؤلف رحمه الله الأقوال المشهورة وسكت عن الأقوال التي ليست مشهورة , لكن مسألة أنهم يتبعون الإمام قول مشهور معروف .

ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةِ مُطْلَقَةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَلَا .

فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُروذي وَغَيْرُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُ الخرقي فِي شَرْحِهِ لِلْمُخْتَصَرِ وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ كَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

والصحيح القول الأول, وعلى هذا لو نام الإنسان ليلة ثلاثين من شعبان بنية أنه إن كان من رمضان فهو صائم وإلا فهو مفطر ثم لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وقيل له إن الناس قد صاموا فإنه يستمر في صومه ويجزئه عن صوم رمضان.

# وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ وَمَنْ يَصُومُ يُنْكُرُ عَلَيْهِ وَيُنْسَبُ إِلَى الجُهْلِ. وَيُقَالُ لَهُ الْفِطْرُ أَفْضَلُ وَمَا هُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ: وَهَلْ إِذَا أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ يَوْمِهِ يُفْطِرُ ؟ ؟ وَهَلْ يُفْطِرُ الشُّفَّارُ مِنْ الْمُكَارِيَةِ وَالتُّجَّارِ وَالجُّمَّالِ وَالْمَلَّاحِ وَرَاكِبِ الْبَحْرِ ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ سَفَرِ السُّفَّارُ مِنْ الْمُحَارِيَةِ وَالتُّجَّارِ وَالجُّمَّالِ وَالْمَلَّاحِ وَرَاكِبِ الْبَحْرِ ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ؟

#### فَأَجَابَ :

الحُمْدُ لِلّهِ ، الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ سَفَر حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ يَجُارَةٍ أَوْ خَوْ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَا يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَتَنَازَعُوا فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالَّذِي يُسَافِرُ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ وَخُو ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ كَمَا تَنَازَعُوا فِي قَصْرِ كَالَّذِي يُسَافِرُ لِيقَطَعَ الطَّرِيقَ وَخُو ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ كَمَا تَنَازَعُوا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ . فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَةِ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمْةِ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ جَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِيّامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنَّ لَوْ اللَّهُ فَي الْفَالِ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ إِلَى الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِيّامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ

لإظهار هذه البدعة المنكرة التي تصادم النص, لأن النص صريح { وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخَرَ } (١٨٥) سورة البقرة.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكُرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ .

فإن تاب وإلا قتل وذلك لدرء مفسدته ودحض قوله الباطل , لكن هل يقتل كفرا أو يقتل تعزيرا ؟ يعتمل كلام المؤلف رحمه الله أنه يقتل كفرا أو تعزيرا لكن المهم أن يعدم حتى لا يشيع رأيه الفاسد . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ [الْأَقْوَالَ ] خِلَافُ كِتَابِ اللّهِ وَخِلَافُ المَّمْافِرِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَهَكَذَا السُّنَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهُ يُصَلِّى الرُّبَاعِيَّةً رَكْعَتَيْنِ وَالْقَصْرُ أَفْصَلُ لَهُ مِنْ التَّرْبِيعِ عِنْدَ الْأَنْمَةِ الْأَرْبَعَةِ : كَمَذْهَبِ مَالِكٌ وَأَيِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ . وَلاَ تَتَنَازَعُ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةِ : كَمَذْهَبِ مَالِكٌ وَأَيِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِ قَوْلَيْهِ . وَلاَ تَتَنَازَعُ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةِ : كَمَذْهَبِ مَالِكٌ وَأَي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِ قَوْلَيْهِ . وَلاَ تَتَنَازَعُ الْأُمَّةُ اللَّمْبُ فِي السَّفُورِ الْمُسَافِرِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّفَو فَي جَوَازِ الصِيّيَامِ لِلْمُسَافِرِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّفَقِ عَلْهُ السَّفَرِ عَنْ السَّفَرِ عَنْ السَّفَو وَالَيْهِ وَمَنْ السَّفَو وَالْي مُولَوثِ وَأَي هُرَيْرَةً وَعَيْرِهِمَ مَنْ السَّفَقِ السَّفُورِ عَنْ النَّيِيِّ صَلَّى الللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " { وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي الصَّومُ وَقَا الْمُفْطِرُ وَلَا الْمُفْطِرُ فَلَا نُسَافِرُ مَعَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَا المَالِعُ وَمَنَا الصَّائِمُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي الصَّومَ وَمِنْ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرُ وَلَا اللهُ عَلَى الْمُفْطِرُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَى الْمُفْطِرُ وَلَا اللهُ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْفَا اللهُ اللهُ اللهُ المَالِهُ المَالِعُ اللهُ الْعَلِي اللهُ ا

ا في طبعة مجموع الفتاوى : الْأَحْوَالَ ؛ والمثبت تصحيح من الشيخ رحمه الله.

عَلَى الصَّائِمِ } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّمٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتَهُ } وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِي رَجُلُ أُكْثِرُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَفْطَرْت فَحَسَنٌ وَإِنْ صُمْت فَلَا بَأْسَ } . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ " { خِيَارُكُمْ الَّذِينَ فِي السَّفَرِ يَقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ : فَمَذْهَبُ السَّفَرِ يَقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ : فَمَذْهَبُ السَّفَرِ يَقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ : فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ مَلَكُ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ مَلَكَ وَعَسَفَان وَمَكَّةً وَجُدَّةً .

بين مكة وجدة في عهد المؤلف والآن بينهما أقل بكثير من مسافة القصر, لكن الصحيح ألها لا تتحدد بمسافة وإنما يتحدد أعني السفر بالعرف, فما قال الناس أنه سفر فهو سفر, وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في موضع من كلامه: قد تكون المدة القصيرة سفرا لطول المسافة, وقد تكون المدة الطويلة سفرا مع قِصر المسافة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَسِيرةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْحَلَفِ : بَلْ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِئَى يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَحَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونِ بِصَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِئَى يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَحَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةً وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونِ بِصَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةً وَمِئَى يَقْصُرُ الصَّلَاةِ . وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ؟ عَلَى يَأْمُو أَحَدًا مِنْهُ وَرَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد . أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ . كَمَا ثَبَتَ فِي قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد . أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ . كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ أَنَّ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطِرُ إِذَا حَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ سُنَةُ النَّيِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَتَكَ يَلِ الصَّعْوَلَ وَلِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّعْمِ وَلَنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ } . وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّانِي : فَيُفْطِرُ فِيهِ لِكَالَمَاءِ وَلَا اللَّهُ مَنْ الْعَلَمَاءِ وَلَا اللَّهُ مَا الْنَيْمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مَا الْنَانِي : فَيُفُولِ لَعْمَلُ وَلِي السَّلُو عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ مَا لَا لَكُومُ اللَّا يَعْمُ اللَّهُ مَا لَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا أَلَا لَكُ وَلَى اللَّهُ مَلْ الْعُلَمَاءِ ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا الْفَلَمَاءِ ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا أَمْسَكَ أَوْ لَمُ يُصُولِ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ وَلَاكُهُمْ وَالْقُلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَاللَهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُلَامَاءِ ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ اللَّهُ الْمُولَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك , فإذا قدم مفطرا يعني قدم إلى بلده مفطرا فإنه يبقى على فطره , وكذلك لو طهرت المرأة الحائض في أثناء النهار فإنه لايلزمها أن تمسك لأنه لافائدة في هذا الإمساك , ولم يوجب الله على عباده عملا لا فائدة منه , وأما قولهم : إن الزمن محترم لأنه نهار

رمضان , فنقول : لكن هذا الزمن في حق هذا الرجل أصبح غير محترم لأن الله أباح له أن يأكل ويشرب في أوله , ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه "من أكل أول النهار فليأكل آخره " وهذا في من أفطر لعذر , وأما من تعمد الفطر فإنه لا يحل له أن يستمر فيه , وبهذا تبطل حيلة المحتالين الذين قالوا : إذا أردت أن تجامع امرأتك و يلومك الكفارة في نهار رمضان فكل تمرا أولا ثم جامع ثانيا من أجل أن يصادف أكلُك وأنت على زعمهم مفطر , فنقول : هو وإن أفطر لكنه حُكما يلزمه الإمساك .

فالصواب أن كل من كان مفطرا في أول النهار لعذر فإنه لايلزمه الإمساك , بشرط أن يكون هذا العذر وجود مانع , أما إذا كان أكله لعدم وجود الموجب فهنا إذا وجِد الموجب وجب الإمساك ويثاب عليه , فيُفرَّق بين زوال المانع ووجود الموجب , زوال المانع كما ذكرنا مسافر قدم مفطرا نقل هذا زال المانع في حقه يعني مانع الوجوب وهو السفر , حائض طهرت هذه أيضا زال المانع في حقها أي مانع الوجوب وهو الحيض .

كافر أسلم يلزمه الإمساك على القول الراجع لماذا ؟ لأن هذا تجدد الوجوب في حقه فهو كما لو قامت البينة في أثناء النهار فيلزمه الإمساك , وهل يلزمه القضاء ؟ على قولين والصحيح أنه لايلزمه القضاء لأنه كان في أول النهار ليس من أهل الوجوب .

وكذلك صبي بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء, فيجب أن نعرف الفرق بين زوال المانع ووجود الموجِب.

وَيُفْطِرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ . كَالتَّاجِرِ الجُلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرِهُ مِنْ السِّلَعِ وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُكْرِي دَوَابَّهُ مِنْ الجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ . وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَخُوهِمْ . وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ . وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ : كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُرُّكِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُشَتُّونَ فِي مَكَانٍ يُفْطِرُ . وَأَهْلُ الْبَادِيةِ : كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُرُّكِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُشَتُّونَ فِي مَكَانٍ يُفْطِرُ . وَأَهْلُ الْبَادِيةِ : كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُرُّكِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُشَتُّونَ فِي مَكَانٍ وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَانٍ إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنْ الْمَشْقَى إِلَى الْمَصِيفِ وَمِنْ الْمَصِيفِ وَمِنْ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْقَى إِلَى الْمَصِيفِ وَمِنْ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْقَى : فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ . وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ وَمَصِيفِهِمْ لَمْ يُفُطِرُوا وَلَمْ يُقْصُرُوا . وَإِنْ كَانُوا عِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هذه مسألة مفيدة بعض الناس الآن يكون له رحلة الشتاء والصيف , فمثلا في أيام الصيف يذهب إلى البلاد الحارة فلا نقول إنه مسافر في البلدين لكن نقول هو مقيم في البلدين لكن المسافة التي بينهما يكون فيها مسافرا, يوجد مثلا عندنا أناس في أيام

الصيف يذهبون إلى جنوب المملكة لأنه أبرد ويبقون فيه أربعة أشهر أو ستة أشهر حسب أحوالهم هؤلاء نقول لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان ويرجعون في أيام الشتاء إلى أماكنهم فهؤلاء لا يقصرون ولا يفطرون لكن في المسافة بينهما كما قال الشيخ رحمه الله : يفطرون ويقصرون .

### وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَمَّنْ يَكُونُ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُصِبْهُ جُوعٌ وَلَا عَطَشٌ وَلَا تَعَبُ : فَمَا الْأَفْضَلُ لَهُ الصِّيَامُ ؟ أَمْ الْإِفْطَارُ ؟

فَأَجَابَ : أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُفْطِرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ

فمن قال لا يفطر إلا من وجد مشقة ماذا نقول ؟ يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وَإِنْ صَامَ جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَا يُجْزِئُهُ .

والحاصل الآن أن الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين , والصوم للمسافر فيه خلاف فأهل الظاهر وجماعة من الصحابة قالوا لايصوم , لكن الصواب أنه يجوز هذا وهذا , والصواب أيضا أن الصوم أفضل إذا تساوى عنده الأمران , فإن كان الفطر أيسر فهو أفضل وهذا الذي قلته : هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة أن الصوم أفضل , وقد سبق لنا تحرير القول في هذه المسألة وقلنا إن الأفضل أن يصوم إلا مع وجود مشقة ولو يسيرة فالفطر أفضل .

# وَسُئِلَ :

عَنْ إِمَامِ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدِ مَذْهَبُهُ حَنَفِيٌّ ذَكَرَ لِجُمَاعَتِهِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا فِيهِ أَنَّ الصِّيَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِالصِّيَامِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ وَقْتِ السُّحُورِ وَإِلَّا فَمَالَهُ فِي صِيَامِهِ أَجْزٌ : فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

ا خُمْدُ لِلّهِ ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ النِّيَّةُ فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ فَإِنَّ النِّيَّةَ عَكَلُّهَا الْقَلْبُ وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ سَوَاءٌ تَلَفَّظَ بِالنِيَّةِ أَو لَمَ يَتَلَفَّظْ . الْقَلْبُ وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيهُ سَوَاءٌ تَلَفَّظَ بِالنِيَّةِ أَو لَمَ يَتَلَفَّظْ . هذه قاعدة مفيدة : كل من علم ما يريد وهو محتار فلا بد أن ينويه بمجرد فعله ولا يحتاج إلى تَكَلُّم بالنية , حتى قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق . وَإِنَّ التَّكُلُّمُ بِالنِيَّةِ لَيْسَ وَاجِبًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّا يَصُومُونَ بِالنِيَّةِ وَصَوْمُهُمْ صَحِيحٌ بِلَا نِزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ فَإِنْ صَامَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَوْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ النَّذِرِ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ .

بنية مطلقة بأن نوى الصيام ولم يطرأ على باله أنه عن رمضان أو غير رمضان , أو معلقة بأن قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم , أو بنية النفل أو النذر فالمسألتان الأخيرتان نوى غير رمضان , فعندنا ثلاث نيات في رمضان : معينة -مطلقة -معلقة .

أما إذا نوى غيره فلا شك أنه لا يجزئه ولا يجزئه عن الغير الذي نواه أيضا فلو صامه عن نذر لم يجزئه ولو صامه عن رمضان الماضي لم يجزئه لأن هذا الوقت تَعَيَّن لرمضان فلو نوى غيره فيه لم يصح . وَالثَّانى : يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا كَمَذْهَب أَبِي حَنِيفَةَ .

لعل هذا القول مأخذه أن الزمن يُعَيِّنُ العمل , وأنه لو نوى غيره لم يصح لأن هذا مكان خاص للزمن فلا ينعقد فيه إلا ماكان مخصوصا له .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا بِنِيَّةِ تَعْيِينِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَد وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَد وَهِيَ الْبَرَّكَاتِ .

وهو أوسطها وأعدلها أنه يجزئه بنية مطلقة يعني ينوي الصيام ولا حاجة للتعيين , لأنه إذا نوى الصيام في رمضان لو سألت أي واحد أي صيامٍ أردت ؟ لقال رمضان , قريب من هذا لو أن إنسانا دخل لصلاة الظهر وغاب عن ذهنه أنها صلاة ظهر , لكن في ذهنه أنها الصلاة المفروضة في هذا الوقت هل يجزئه ؟ المذهب لا يجزئه , وهذه تقع كثيرا خصوصا إذا جاء الإنسان والإمام راكع

مع العجلة يغيب عن ذهنه أنه الظهر أو العصر أو المغرب أو ما أشبه ذلك , لكنه لاشك أنه ما جاء ليصلي إلا على أنها فريضة هذا الوقت , لكن عن أحمد رواية ثانية أن الصلاة تجزئ بنية الفريضة المطلقة ويعينها الوقت وهذا هو الذي لايسع الناس غيره في كثير من الأحيان وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . فَإِنْ نَوى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللهَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاء الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُو شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وُجُوبَهُ فَإِذَا لَمْ يَغْعَلُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُو شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وُجُوبَهُ فَإِذَا لَمْ يَغْعُلُ الْوَاجِب لَمْ تَبْرُأُ ذِمَّتُهُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَمَنْ أَوْجَبَ الجُمْعَ بَيْنَ الضِّيدَيْنِ . فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ أَوْجَبَ الجُمْعَ بَيْنَ الضِّيدَيْنِ . فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ . وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ثُمُّ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ . وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ثُمُّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْر رَمَضَانَ فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُعْزَئُهُ أَيْضًا

فيه نظر لأن ظاهر الحديث يخالفه "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى" لكنه ينطبق على رأي أبي حنيفة أنه لا يجب التعيين فعلى رأيه يصح لأنه يقول هذا الصوم وقع في وقت لا يصح فيه إلا صوم الفرض فكان فرضا, لكن الذي يظهر أنه إذا نوى تطوعا وتبين أنه من رمضان فإنه لا يجزئه.

لكن هل يستمر في صومه بنية التطوع ؟ لا , نقول يجب عليه أن يفسخ النية إلى أنه من رمضان , ثم هل تجزئه عن رمضان أم لا ؟ نقول أما على قول من يقول إنه إذا لم يعلم بالهلال إلا في أثناء النهار فإنه يمسك ويصح صومه فهذا لاشك أنه من باب أولى , وإذا قلنا لا يصح صومه فلا بد من القضاء , والقضاء أحوط .

كَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَاجُ إِلَى إعْطَائِهِ ثَانِيًا بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْك هُو حَقُّ كَانَ لَك عِنْدِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ . وَالرِّوَايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَد أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعُ لِلْإِمَامِ عِنْدِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ . وَالرِّوايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَد أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعُ لِلْإِمَامِ فِي نَيْتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ فِي نِيْتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّه عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ عِسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ عِنَ الْعَلَى عَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُوطُولُونَ وَأَصْلُولُونَ وَأَصْلُولُ الْوَلِي وَلَالْمَا اللَّالَ اللَّهُ قَالَ : { صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُولُولُولَ وَالْمَالِقُولُ اللَّهِ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَّالِي السَّلَمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَ الْفِطْرُونَ وَلَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْكَالِي اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ الْمُؤْتِ الْمُعْلِي الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْفَالِ الْفَالِ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّهُ اللللللَّهُ اللللللْفَالِ اللللللَّهُ اللللللَّهُ اللللللْفَالِمُ

# وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :

مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا فِي صَائِمِ رَمَضَانَ هَلْ يَفْتَقِرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى نِيَّةٍ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَهُ فَقَدْ نَوَى صَوْمَهُ سَوَاءٌ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ أَوْ لَمُ عَلَمَ اللَّهِ عَلَمُ عَ

هذا مافيه إشكال لا يحتاج إلى نية , فكل إنسان يقدم له السحور لاشك أنه نوى .

#### وَسُئِلَ :

عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ : هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِهَا ؟

فَأَجَابَ :

إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ . وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ ظَهَرَ السَّوَادُ مِنْ الْمَشْرِقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ ظَهَرَ السَّوَادُ مِنْ الْمَشْرِقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ }

يظهر السواد في المشرق, أما الحمرة في المشرق فتظهر قبل أن يغيب القرص لكن إذا غاب القرص ظهر السواد في المشرق كما قال الشيخ.

#### وَسُئِلَ :

عَمَّا إِذَا أَكُلَ بَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ مَاذَا يَكُونُ ؟

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُونَ فِي دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ . وَإِنْ شَكَّ : هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ ؟ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعَ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ الْفَجْرُ ؟ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعَ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ

أَكُلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْقَضَاءُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْقُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ رحمه الله في الفتاوي جوابه جواب عام ليس فيه ذاك التحقيق والتحرير, وإلا لاشك أنه ثبت عن غير عمر, ثبت عن النبي—صلى الله عليه وسلم— في حديث أسماء بنت أبي بكر أنهم أفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم النبي—صلى الله عليه وسلم— بالقضاء وهذا أشد ثما إذا أكلوا ثم تبين أنه بعد طلوع الفجر.

#### وَسُئِلَ :

عَنْ رَجُلٍ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَيُزْبِدُ وَيَغْبِطُ فَيَبْقَى أَيَّامًا لَا يُفِيقُ حَتَّى يُتَّهَمَ أَنَّهُ جُنُونٌ . وَلَمْ يُتَحَقَّقْ ذَلِكَ مِنْهُ ؟

#### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِنْ كَانَ الصَّوْمُ يُوجِبُ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي فَإِنْ كَانَ هَذَا يُصِيبُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الصِّيَامِ فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

# وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ امْرَأَةٍ حَامِلٍ رَأَتْ شَيْئًا شِبْهَ الْحَيْضِ وَالدَّمُ مُوَاظِبُهَا وَذَكَرَ الْقَوَابِلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُفْطِرُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ الْجَنِينِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَرْأَةِ أَلَمٌ: فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ ؟ أَمْ لَا ؟

#### فَأَجَابَ:

إِنْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا فَإِنَّمَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا رِطْلًا مِنْ خُبْزٍ بِأُدْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصحيح أنه لا يلزم الإطعام.